

قرار القانون الآتي

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه مادة جديدة نصراً كالتالي :

”مادة (٦) مكرراً :

تحتخص الجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بالفصل في جميع المسائل المشار إليها في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون وتحال إلى الجنة بحالتها كافية الدعوى المنظورة أمام المحاكم في أي شأن يدخل في اختصاص هذه الجنة بمقتضى أحكام هذا القانون .

وعلل الملتزم السابق إخطار وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصري باسم من يمثله في هذه الجنة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

فإذا لم يقم الملتزم السابق بذلك خلال هذه المدة أو إذا نفيت الممثل الذي يختاره عن عمله في الجنة دون عذر مقبول أو على وجه يتعطل سير العمل فيها — يختص رئيس المحكمة الإدارية العليا بناء على طلب مقدم من وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصري بتعيين من يمثل الملتزم السابق في هذه الجنة خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب بأمر على عريضة بدون رسوم .

ويصدر هذا القرار نهائياً غير قابل للطعن ” .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويصل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ الحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٩
المشار إليه النص الآتي :

”يؤذن لوزير الخزانة المركزي — نيابة عن الحكومة — في أن يضمن قيمة السندات التي يصدرها البنك الصناعي وفوائدتها في حدود سبعة ملايين وخمسين ألفاً من الجنيهات بمائدة سنوية لا تتجاوز ٣٪ / وتستهلك هذه السندات خلال عشر سنوات على الأكثرب من تاريخ إصدارها ويكون رفاهها بقيمتها الأساسية وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير .

ولا يسرى على هذه السندات حكم البند ١ من المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ” .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به فيإقليم مصر من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة المركزي [إصدار القرارات اللازمة بغية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ الحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠

في شأن إضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٥٥
لسنة ١٩٥٥ الخاص بالازمات التقل العامل للركاب
بالمotorcycles في مدينة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الترامات التقل العامل
للركاب بالسيارات في مدينة القاهرة ،

وعلل ما ارتأاه مجلس الدولة ،